



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٣ / ١١ / ٢٠٢١

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ .

قرار
مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبياناتها كالتالي :-

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٢٥٤	الأكياس الورقية لتعبئة الجبس
٢	٤٤٥	الأوعية الزجاجية ذات العنق اللولبي (القلاووظ) والمستلزمات المستخدمة في تعبئة المستحضرات الدوائية السائلة (الأشربة)
٣	١٤٨١	الأواني المنزلية المكسية بالمواد المانعة للإلتصاق والمستخدمه في الطهي المنزلي

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

مادة ثالثة

ترفع المواصفة القياسية المصرية الكيماوية الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل :-

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-١٥٩٢	كوك المسابك - الجزء الثاني : طرق الفحص والاختبار ج ١/٢ تقدير محتوى الرماد للوقود المعدني الصلب .

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

نيسفين حاصح

١٥/١٤٤٤/٢٠٢١ / KR01

